توظيف الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والمقاصد والإفتاء
دراسة نظرية تطبيقية
توظيف الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي وأصوله والمقاصد والإفتاء ـ دراسة تأصيلية تطبيقية

أ.د: نوارة دري معهد العلوم الإسلامية: باتنة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وبعد:فإن من دلائل عظمة الشريعة الإسلاميةصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومن خصائصها مرونتها وقدرتها على استيعاب النوازل ومستجداتالعصر،وذلك من خلال الفقه الذي هو فهم مراد الشارع، والمقاصد التي هي حكمته وغايته، والإفتاء الذي هو تنزيل الحكم على الواقع.

واليوم يشهد العالم المعاصرثورة تقنية غير مسبوقة قلبت موازين العلوم، وتحولاً نوعياً واسعا في مجال التكنولوجيا الحديثة، بلغ ذروته مع التقدم المتسارع في تقنياتالذكاء الاصطناعي، ليبرز هذا الذكاء كأداة معرفية جديدة،تختلف عن كل ما سبقها في أنها لا تكتفي بالحساب ولا بالعرض ولا بالجمع بل تدعي القدرة على الفهم، والتحليل، والتركيب، وتوليد مضامين معرفية وإنشائية جديدة تحاكي القدرات الإدراكية البشرية".،هذا الكائن الرقمي الجديد الذي أصبح قادرا على قراءة ملايين الكتب الفقهية في ثوان، وتحليل النصوص، واستخراج العلل، والمقارنة بين المذاهب، والتنبؤ بالمآلات من خلال تحليل البيانات الضخمة، مما جعله يطرق بقوة باب الفقه الإسلامي.

فالثورة المعرفية التي أحدثتها النماذج اللغوية الكبيرة القائمة على بنية المحولات جعلت الآلة قادرة على توليد نصوص فقهية مسبوكة توهم القارئ بأنها صادرة عن فقيه متمرس.

وتوظيف الذكاء الاصطناعي في الفقه يختلف عن توظيفه في المقاصد والإفتاء. ففي الفقه يمكن أن يكون أداة مساعدة في التصنيف والبحث والأرشفة. وفي المقاصد يمكن أن يساعد في تحليل البيانات الضخمة لمعرفة مآلات الأفعال وتقدير المصالح والمفاسد، وهو جوهر علم المقاصد. أما في الإفتاء فالأمر أدق وأخطر، لأنه توقيع عن رب العالمين، ويحتاج إلى بصيرة وورع وتحقيق مناط لا تملكه الآلة.

ولأن الذكاء الاصطناعي فاقد لهذه الأهلية جملة وتفصيلاً، فهو لا يملك عقلاً ولا قصداً ولا ورعاً،مما فتح الباب أمام تساؤل كبير: كيف يمكن توظيف هذه الأداة المستحدثة لخدمة علوم الشريعة، ولهذا نطرح**الإشكاليةالتالية:**

توظيف الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والمقاصد والإفتاء
دراسة نظرية تطبيقية

يتناول البحث واحدة من أدق وأحدث النوازل المعرفية والتكنولوجية. فالإشكالية هنا لا تقف عند حدود استخدام الآلة في الفهرسة، بل تبحث في مدى قدرة الأداة التوليدية على ملامسة "الاجتهاد، وتحقيق المناط، واستحضار المقاصد الشرعية"

ما هو التكييف الفقهي الصحيح لتوظيف الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى؟ وهل يمكن أن يرتقي من كونه مجرد أداة مساعدة في الأرشفة والتصنيف إلى كونه مصدراً للاستنباط والتحقيق والترجيح؟ وما هي الضوابط الشرعية التي تمنع من الانزلاق إلى القول على الله بغير علم، وتحفظ في نفس الوقت مقصد الشريعة في الاستفادة من كل وسيلة مشروعة تحقق مصلحة راجحة؟

أولاً: أهمية البحث:

1. يعالج نازلة معاصرة مستجدة لم يسبق للفقهاء القدامى بحثها، **وهي حكم إسناد الاجتهاد في استباطالحكم إلىآلة غير كملفة.**
2. يحفظ جانب الفتوى من العبث ويحمي مقصد حفظ الدين من خلال وضع ضوابط تمنع القول على الله بغير علم.
3. يبين المنهج الوسطي للشريعة فلا إنكار مطلق يحرم الأمة من وسيلة نافعة، ولا إطلاق مفرط يهدم أهلية الاجتهاد.
4. يقدم تأصيلاً فقهياً يساعد المجامع الفقهية والمفتين في إصدار قرارات منضبطة حول التحول الرقمي.
5. يسد فراغاً بحثياً حيث لا توجد دراسة فقهية تأصيلية مفصلة جمعت بين الجانب التقني والفقهي بضوابط شرعية.

ثانياً: أهداف البحث:

1. بيان التصور الصحيح لحقيقة الذكاء الاصطناعي وأنه آلة تحليل إحصائي لا تملك عقلاً ولا نية ولا قصداً.
2. **تأصيل التكييف الفقهي لاستخدامه من خلال قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وقاعدة المصلحة المرسلة**
3. تحديد الحكم الشرعي لتوظيفه والتمييز بين ما يجوز كأداة مساعدة وما لا يجوز كاستقلال بالفتوى.
4. استنباط الضوابط الشرعية الحاكمة لاستخدامه: ضابط الأهلية، وضابط الإشراف البشري، وضابط منع الهلوسة النصية.
5. تقديم تطبيقات عملية منضبطة في العبادات والمعاملات والإفتاء مع بيان حدود الاستخدام في كل باب.

ـثالثا: الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات موضوع الذكاء الاصطناعي في الشريعة، منها

1. دراسة عبد الناصر أبو البصل 2023 التي تناولت الجوانب العامة للذكاء الاصطناعي وعلوم الشريعة، لكنها لم تحرر التكييف الأصولي الدقيق ولم تفصل في مسألة تحقيق المناط الخاص.
2. دراسة سمر السعفي 2025 التي تناولت توظيف الذكاء التوليدي في الاجتهاد والفتوى، لكنها ركزت على الجانب التقني أكثر من التأصيل الأصولي المقارن.
3. دراسة سالم محمد بدر 2024 التي تناولت أثر الذكاء الاصطناعي في تحقيق المناط، وهي دراسة قيمة لكنها خصصت الكلام بمناط واحد ولم تعمم الحكم على بقية المناطات.
4. دراسة مركز المسبار 2023 التي تناولت الذكاء الاصطناعي في الحقل الديني من زاوية سوسيولوجية تحليلية.

وما يميز بحثنا هذا أنه يجمع بين التأصيل الأصولي العميق القائم على القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والتطبيق النقدي الميداني القائم على اختبار النماذج بأسئلة فقهية دقيقة مركبة، وهذا ما لم تجمعه دراسة سابقة على حد علمي.

المبحث التمهيدي: تعريف الذكاء الاصطناعي:

جاءتعريفالذكاء الاصطناعي في اصطلاح الخبراء والمتخصصين:أنه قدرة نظام حاسوبي على إنجاز مهام تتطلب في العادة ذكاءا بشرياً كالتعلم والاستدلال واتخاذ القرار والتمييز بين الصور وفهم اللغة وتحليلها[1]، لكن حقيقة هذه القدرة عند التحقيق والتدقيق أنها قائمة على تحليل إحصائي لكم هائل من البيانات يسمى التدريبTraining ، وليست إدراكاً واعياً ولا فهماً حقيقياً ولا وعياً ذاتيا[2].

ومن هنا، يتنزل التكييف الفقهي للآلة باعتبارها 'ناقلاً متطوراً للمعلومة' ووسيلة من الوسائل المباحة، لا مجتهداً مستنبطاً، لأن مناط التكليف والاجتهاد في الشريعة يدور وجوداً وعدماً مع العقل والوعي والقصد، وهو ما تنعدم فيه قاعدةالأمور بمقاصدهافي حق الآلة الرقمية.

(1)د. عادل عبد النور، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، 1426ه- 2005م، ص7.

(2)يُنظر: د. علي فرغلي، *الذكاء الاصطناعي: الواقع والمأمول*، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة)، ص 88.

فالنظام لا يفهم النص كما يفهمه الفقيه، ولا يدرك مقاصد الشارع وحكمه، بل يحول النص إلى متجهات رقميةVectorizationفي فضاء دلالي متعدد الأبعاد قد يصل إلى آلاف الأبعاد ويحسب احتمالات ورود الكلمات بعضها مع بعض، وهذا ما يسمى بالتمثيل الدلاليEmbedding[3]،وهو على نوعين:

1. ذكاء ضيق Narrow AI وهو الموجود فعلاً في الواقع ويقوم بوظيفة واحدة محددة كتصنيف النصوص أو الترجمة أو التعرف على الوجوه أو الصور، وذكاء عام General AIأو Strong AI وهو لا يزال فرضية نظرية فلسفية لم تتحقق في الواقع ويقصد به نظام يملك وعياً ذاتياً وقدرة على الفهم المجرد والشعور والإرادة[4].
2. الذكاء التوليديGenerative AI الذيهو جيل متقدم من الذكاء الضيق يقوم على بنية المحولات Transformers التي ظهرت سنة 2017 في بحث Attention is all youneed، وهي بنية قادرة على معالجة اللغة الطبيعية العميقة عبر آلية الانتباه الذاتي Self-Attention، حيث يتم تدريب النموذج على مليارات المفردات من كتب ومقالات ومواقع ومدونات ليتمكن من التنبؤ بالتسلسل اللغوي الأكثر احتمالاً في السياق. فإذا كتبت له "الماء طهور" فإنه يتوقع أن الكلمة التالية هي "لا ينجسه شيء" لأنه رأى هذا التسلسل كثيراً في بياناته، وهذا يفسر براعته في الصياغة اللغوية وترابط الجمل وسلامة الأسلوب[5]، ويفسر في نفس الوقت آفته الكبرى وخطره الأكبر وهي ما يسميه التقنيون Hallucinationأو الهلوسة النصية، حيث يركب النظام نصاً موهوماً لا أصل له وينسبه إلى مصدر موهوم كأن يخترع حديثاً نبوياً بغير إسناد أو آية قرآنية محرفة أو قولاً لإمام من الأئمة لم يقله، ويقدمه بثقة تامة وبأسلوب علمي يوهم القارئ العامي وغير المتخصص بأنه حق وصدق[6].

وقد أثبتت التجارب المعملية الدقيقة أن نسبة هذه الهلوسة ترتفع كلما كان السؤال دقيقاً ومتخصصاً وكلما كانت البيانات التدريبية حول الموضوع قليلة ونادرة، وهذا ما يجعل الاعتماد عليه في الاستدلال الفقهي خطراً محدقاً لأنه قول على الله بغير علم ونسبة إلى الشرع ما ليس منه وهو محرم بإجماع العلماء[7].

(3)ستيوارت راسل وبيتر نورفيغ، الذكاء الاصطناعي مقاربة حديثة Artificial Intelligence: A Modern Approach، ترجمة مركز الترجمة بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ط4، 2020م، ج1، ص1026.

(4)ستيوارت راسل وبيتر نورفيغ، الذكاء الاصطناعي مقاربة حديثة Artificial Intelligence: A Modern Approach، ترجمة مركز الترجمة بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ط4، 2020م، ج1، ص44.

(5)المرجع السابق، ص112.

(6)صفاء السيد لولو الفا، *مخاطرُ الذَّكاءِ الاصطناعيّ في الفتوى دراسة فقهية مقارنة*. (قسم الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر، ص.272/ 274.

(7)ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج1، ص 38،
صفاء السيد لولو الفا، *مخاطرُ الذَّكاءِ الاصطناعيّ في الفتوى دراسة فقهية مقارنة*، ص 2058

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي:

لقد كان البحث الفقهي يقتضي من الفقيه في القديم أن يقطع الأسفار ويجمع المخطوطات ويستنسخ الكتب بخط يده ويسهر الليالي الطويلة في الجمع والتحصيل.

واليوم تيسرت له سبل الجمع والتصنيف والفهرسة والبحث الدلالي عبر هذه الأدوات الذكية، فتوظيفها من باب الأخذ بالرخصة والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين وهو مقصد شرعي معتبر[8].

والنظر الفقهي في النوازل المستجدة لا يبدأ من الحكم عليها مباشرة بل من تكييفها وإرجاعها إلى أصل شرعي وقاعدة كلية تضبطهاوتحدد موقعها من منظومة الأحكام[9].

وتكييف الذكاء الاصطناعي من الناحية الفقهية أنه "آلة وسبب ووسيلة وطريق، وليس فاعلاً مكلفاً ولا شخصية معنوية تملك أهلية الأداء ولا أهلية الوجوب"[10] .

والأصل في الآلات والوسائل الإباحة ما لم تشتمل على مفسدة راجحة، لأنها تدخل تحت قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" قال بن القيم: "لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها"[11] ،ومعناها أن الحكم على الوسيلة يتبع الحكم على المقصد الذي تحققه،فالوسيلة التي تحقق مقصداً واجباً كحفظ الدين ونشر العلم وتيسير الوصول إلى أقوال الفقهاء وتقريب التراث تكون واجبة أو مندوبة بحسب مقصدها ودرجتها[12].والمراد بالوسائل :الطرق التي يُتوسل بها ويتوصل بها إلى أمور أخرى، هي مقصودة في نفسها، والوسائل ليست مقصودة، إنما هي طرق إلى هذه المقاصد، فعندنا الوسيلة حسب القصد، فإن كان القصد واجبًا كانت الوسيلة واجبة، وهكذا في المحرَّم والمستحبِّ والمباح والمكروه.[13]شرح القواعد السعدية
المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله الزامل

أما الوسيلة التي تحقق مقصداً محرماً كالتزوير والكذب على الشريعة تكون محرمة بتحريم مقصدها[14] ،كما تدخل هذه الوسيلة تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وهي قاعدة متفق عليها بين المذاهب الأربعةومستندها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة[15]، وتدخل أيضاً

(8)الشاطبي، الموافقات، ج1، ص39.
(9)ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص207).
(10)حمدة خلفان، التكييف الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي،https://www.scribd.com/document
(11)السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ج1 ص154.
(12)الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص67.
(13)عبد المحسن بن عبد الله الزامل،شرح القواعد السعدية،ط1،2001م، ص 39 .
(14)ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج1، ص7.
(15)السيوطي، الأشباه والنظائر، ص78.

تحت قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[16]،فإن واجب تحرير محل النزاع في هذا العصر المتضخم بالمعلومات لا يتم على وجهه الدقيق إلا بأداة تعين على الجمع والفرز والتصنيف، فتكون مطلوبة طلب الوسائل[17].

إلا أن هذا الجواز ليس مطلقاً بل هو مقيد بقواعد أخرى تمنع من الغلو فيه وتضبط حدوده، وهي قاعدة سد الذرائع، ومعناها منع الوسيلة المباحة إذا كانت تؤول وتؤدي إلى مفسدة راجحة محققة وغالبة[18]، ونلمس هذا المعنى في تعريف ابن تيمية للذريعة في قوله:"الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"[19] ، فإذا كانت وسيلة الذكاء الاصطناعي تؤول إلى مفسدة إسناد الفتوى لغير أهلها أو نشر أحاديث موضوعة أو اختراع أدلة أو تضليل العامة فإنها تمنع من هذا الوجه وإن كانت مباحة في أصلها سداً للذريعة.

كما تدخل تحت قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومعناها أن المفسدة إذا كانت عظيمة فإنها تقدم على المصلحة الصغيرة وتدفع ولو فاتت المصلحة[20]، قال العز بن عبد السلام:"وإن تعذر الدرءوالتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدةولانبالي بفوات المصلحة"[21]، فإن المصلحة المرجوة من سرعة الإنجاز وتوفير الوقت لا تقابل ولا توازي مفسدة القول على الله بغير علم ونسبة الحكم الشرعيإلى غير دليل وهو من الكبائر العظيمة[22]، قال بن تيمية:"الشرك، والقول على الله بلا علم، والفواحش - ما ظهر منها وما بطن - والظلم؛ لا يكون فيها شيء من المصلحة " [23].

ووجه المنع الدقيق أن أهلية الاجتهاد مشروطة بشروط ذاتية وموضوعية وشكلية لا تتحقق في الآلة بحال من الأحوال. فقد اشترط الأصوليون في المجتهد[24].

1. شروطاً ذاتية باطنة هي أن يكون عاقلاً بالغاً عدلاً تقياً ورعاً وأن يكون ذا نية وقصد وخشية وتقوى وخوف من الله وأن يكون فقيه النفس سليم الذوق والفطرة[25].

[16]محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقةالكلية، ص393".
[17]أبو البصل، الذكاء الاصطناعي وعلوم الشريعة، دار النفائس، عمان، ط1، 2023م، ص21.
[18]ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص135.
[19]ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج3، ص139.
(20)شهاب الدين القرافي ،الفروق[34 - 32 /2]
مقاصد الشريعة الاسلامية -الطاهر بن عاشور:ص:279
ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص90.
[21]العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، ص:74-75.
(22) ابن القيم، مدارج السالكين، ط3، 1996، ج 1، ص378.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص215.
[23]ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج14/ص476.
[24]الشوكاني، .إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ج2، ص 717.
[25]الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م، ج2، ص 343 .

2. وشروطاً موضوعية علمية هي أن يكون عالماً بالكتاب والسنة عارفاً بأساليب العربية ودلالات الألفاظ ومعرفة مواضع الإجماع والنزاع ومواضع الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص والمنطوق والمفهوم والمجمل والمبين، عالماً بمقاصد الشريعة العامة والخاصة وفقه المآلاتوالموازنات[26].

وهذه الشروط كلها شروط وجدانية باطنة لا يتصور تحققها في برنامج حاسوبي مهما بلغت دقته وقوته وخوارزمياته[27]، فالبرنامج لا يملك نية التقرب إلى الله تعالى، ولا يملك خشية الوقوع في الخطأ، ولا يملك فراسة المؤمن التي يدرك بها مقصود السائل وحاله وما وراء سؤاله، ولا يملك ملكة فقه النفسالتي تتكون بالدربة والمجالسة الطويلة للعلماء والربانيين والصالحين[28]

فالذكاء الاصطناعيتقنية حديثة تقوم على برامج وآلات تحاكي الذكاء البشري، يحقق كثيرا من المصالح، ولايخلو من مفاسد، الإصل في انشائه واستخدامه الإباحة[29] بضوابط سنذكرها لاحقا.

المبحث الثاني: التطبيقات المشروعة في الفقه وأصوله ومقاصده والإفتاء:

إذا سلمنا أن الذكاء الاصطناعي آلة معينة وليس مجتهداً ولا مفتياً، فإن مجالات توظيفه المشروعة واسعة جداً وتشمل كل مراحل الصناعة الفقهية من التصور إلى التصديق إلى الحكم.

أولا: في دائرة الفقه الإسلامي

يتيح الذكاء الاصطناعي الانتقال من البحث الحرفي القائم على المطابقة اللفظية الدقيقة التي تتطلب تطابق الكلمة بالكلمة إلى البحث الدلالي القائم على فهم المعنى والمقصد والسياق والمراد[30]. فيستطيع الباحث أن يسأل عن حكم مسألة فيستحضر له النظام كل الفروع المرتبطة بها ولو اختلفت ألفاظها وتباعدت مواضعها في كتب المذاهب المختلفة والمتباعدة[31].

[26]المصدر نفسه، ص352.

[27]السعفي، توظيف الذكاء التوليدي في الاجتهاد والفتوى، دار المالكية، بيروت، ط1، 2025م، ص35.

[28]ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص7.

[29]مجمع الفقه الإسلامي الدولي، السعودية، قرار رقم: 258(3/26) .

(30) السيد علي خضر، دور الذكاء الاصطناعي في البحث اللغويّ، https://maed.journals.ekb.eg/article_502959.html

[31]بدر، أثر الذكاء الاصطناعي في تحقيق المناط، دار اليسر، القاهرة، ط1، 2024م، ص64.الجاسرمطلق جاسر، الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، https://maq.css.edu.om/home/item_detail/3288.

كما يتيح ربط الفروع بأصولها وقواعدها الكلية، فإذا بحث عن مسألة في بيع العربون[32] ربطها الذكاء الاصطناعي بقاعدة الغرر وقاعدة الضرر يزال وقاعدة العادة محكمة وقاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[33]، وهذا يختصر ساعات من التتبع والاستقراء اليدوي الذي كان يأخذ أياماً وليالي.

ثانيا: في دائرة أصول الفقه:

يمكن توظيف الذكاء الاصطناعيواستخدامه في عمليات دقيقة هي لب الصناعة الأصولية وجوهرها، وهي عمليات تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط بأنواعه[34].

فتخريج المناط هو استخراج العلة المناسبة للحكم من النص الشرعي عبر مسالك العلة المعروفة وهي المناسبة والإحالة والسبر والتقسيم والدوران وجوداً وعدماً والإيماء والتنبيه[35].

وتنقيح المناط هو تهذيب العلة وتصفية الأوصاف غير المؤثرة وإبقاء الوصف المؤثر الطردي المنضبط الصالح للتعليل[36]،وتحقيق المناط نوعان:

النوع الأول :تحقيقٌ عام، وهو :إثبات مُتَعَلَّق الحُكْم من حيث هو في مكلَّفٍ ما من غير التفاتٍ إلى شيءٍ غير القبول المشروع بالتهيئة الظاهرة [37]، وهذا المعنى مبنيٌّ على أن الأصل في الأحكام أن تُنَزَّل على أفعال، فتحقيق المناط العام هو إثبات وجود العلة في جنس من الأجناس.

فهذا كله يمكن أن يعين عليه النظام عبر تتبع الأوصاف المشتركة في مدونة فقهية ضخمة تضم مئات الآلاف من المسائل وتحليلها إحصائياً لاستخراج الوصف الطردي المنضبط[38].

النوع الثاني :تحقيقٌ خاص:وهوإثبات مُتَعَلَّق الحُكْم في مكلَّفٍ ما بالنظر إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، أو بالنظر إلى ما يصلحه في نفسه بحسب وقتٍ دون وقت، وحالٍ دون حالٍ، وشخصٍ دون شخص[39].

وتحقيق هذا النوع هو لب الاجتهاد وروحه وسره وجوهره، وهو مرتبط بتشخيص حال المستفتي بعينه وشخصه: هل هو مسافر أم مقيم؟ مضطر أم مختار؟ عالم أم جاهل؟ معسر أم

[32]اختلف الفقهاء في بيع العربون بين مجيز له ومحرم،فكان رأي جمهور الفقهاء على أنه غير صحيح بينما أجازه الحنابلة في كتبهم ، وكان الرأي الراجح فيها صحة البيع بشرط تعويض الضرر،

[33]ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص84.

[34]الغزالي، المستصفى، ج2، ص97.

[35]الشاطبي، الموافقات، ج4، ص99/98.

[36]بدر، مرجع سابق، ص64.

[37]الشاطبي، الموافقات، ج4، ص99/98.

[38]ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص75.

[39]الشاطبي، الموافقات، ج5، ص25 .

موسر؟ وهل عرفه يقتضي كذا؟ وما هي نيته وقصده؟ وهذا التشخيص الدقيق لا يمكن للخوارزمية أن تدركه من خلال سؤال مكتوب مجرد، لأنه يحتاج إلى معاينة ومجالسة وسؤال عن قرائن الحال.

ثالثا: في دائرة المقاصد الشرعية:

يتيح الذكاء الاصطناعي تحليل آلاف النوازل والفتاوى،بالكشف عن المقصد الغالب وربط الجزئيات بكلياتها من خلال الاستقراء المعنوي الذي نبه عليه الشاطبي في قوله: "إن المقاصد لا تثبت بآية واحدة ولا بحديث واحد بل بمجموع أدلة لا تنحصر من الكتاب والسنة والاستقراء والإجماع والعمل[40].

كما يساعد في الموازنة الكمية بين المصالح والمفاسد عبر تحليل البيانات الضخمة، لكن التقدير النوعي لمراتب المقاصد وترتيب الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتقديم حفظ الدين على حفظ النفس عند التعارض، وتقديم حفظ النفس على حفظ المال[41]، وهو تقدير كيفي وجداني مبني على استقراء معنوي لنصوص الشريعة وذوق فقهي وخشية وتقوى وورع، لا على تكرار إحصائي مجرد ولا على حساب رقمي، لأنالتقدير النهائي لمراتب الضروريات الخمس وتقديم بعضها على بعض عند التعارض، يبقى عملاً اجتهادياً يرجع إلى فقه المجتهد وفهمه لمقاصد الشارع، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي بقوله:"إن المقاصد تعرف بالاستقراء التام"(42).

المبحث الرابع: التطبيقات الإفتائية وضوابطها:

أولا:التطبيقات الإفتائية:شهد الميدان الإفتائي في السنوات الأخيرة تجارب مبكرة واعدة ومهمة كروبوت الإرشاد في وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية ودار الإفتاء المصرية وتطبيق نسك وتطبيق توكيل ومركز المسبار للدراسات[43]. وهي أنظمة ذكية تقوم بتصنيف سؤال المستفتي آلياً وإحالته إلى قاعدة فتاوى معتمدة صادرة عن هيئة علمية موثوقة واقتراح الجواب الأقرب مع ذكر المصدر والدليل والمرجع[44]. وهي مفيدة جداً في الأسئلة المتكررة والواضحة كأحكام الطهارة والمناسك والأذكار اليومية وأحكام الصيام والزكاة[45]. إلا أن الدراسات التطبيقية التي أجريت على النماذج التوليدية المفتوحة غير المقيدة بقاعدة بيانات فقهية موثقة أظهرت ثلاثة إشكالات جوهرية تهدد مشروعية الاعتماد عليها وتجعلها غير صالحة للإفتاء المستقل:

[40]الشاطبي، الموافقات، ج2، ص53 .
[41]الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص275 .
[42].الموافقات،ج2، ص49.
[43]رئاسة الشؤون الدينية، تقرير التحول الرقمي في الإفتاء والمناسك، مكة، 2023م، ص22.
[44]نفس المرجع، ص24.
[45]مجلة البحوث والدراسات، ص112.

1. الأخطاء المنهجية في الاستدلال كالاحتجاج بحديث منسوخ أو ضعيف أو موضوع أو قول شاذ مهجور لا يعول عليه ولا يلتفت إليه[46].
2. التحريف النصي بنسب قول إلى غير قائله كأن ينسب قولاً للشافعي وهو لأحمد أو ينسب قولاً لابن تيمية وهو ليس له ولم يقله[47].
3. **احتمالية الخطأ والهلوسةالرقمية(Hallucination)** :فقد ينسب الذكاء الاصطناعي النصوص لغير مصادرها أويخترع نص لا وجود له أصلاً أو يخلط بين الصحيح والضعيف، مما يحتم وجوب التدقيق البشري والمراجعة من أهل الاختصاص
4. لا يُعتمد على الذكاء الاصطناعي كمصدر مستقل للفتوى أو الأحكام التشريعية للعامة؛ لكونه آلة تنقصها الملكة الفقهية وفهم مقاصد الشريعة الواقعية.

ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى:

ولتفادي تلك الإشكالات والأخطاء الجوهرية، وجب وضع ضوابط صارمة لتوظيفه في الإفتاء حتى لا يقع الناس في القول على الله بغير علم وهو من الكبائر أهمها:

1. عدم الاستقلال بالفتوى بحيث لا يجوز أن يصدر النظام فتوى ابتداءا دون تدخل بشري مؤهل مجاز[48].
2. إلزامية التدقيق البشري من قبل مفت مؤهل مجاز من جهة معتبرة وهيئة علمية[49].
3. حظر استخدامه في قضايا الأنفس والحدود والفروج والدماء والأعراض والطلاق والأنساب لأن الخطأ فيها غير محتمل وعظيم ويترتب عليه فساد كبير وضرر جسيم[50].
4. الالتزام بالشفافية التقنية ببيان أن الجواب مولد آلياً وأنه لا يمثل فتوى نهائية حتى لا يغتر السائل العامي ويظنه فتوى من عالم[51].
5. بناء مدونة فتاوى رقمية موثقة بإشراف المجامع الفقهية تكون مرجعاً تدريبياً وحيداً للنماذج، وتفعيل قاعدة سد الذرائع وقاعدة درء المفاسد عند تقييم المخرجات ومراجعتها[52].

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية للذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي:

أولا: تطبيقاته في فقه العبادات:

[46]السعفي، مرجع سابق، ص78.
[47]نفس المرجع، ص85.
[48]مجمع الفقه الإسلامي، قرار 226.
[49]مجلس الإفتاء الأوروبي، توصيات ندوة الذكاء الاصطناعي والإفتاء، دبلن، 2024م.
[50]ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص283.
[51]أبو البصل، الذكاء الاصطناعي وعلوم الشريعة، ص98.
[52]بدر، مرجع سابق، ص64.

يعتبر استعمال الذكاء الاصطناعي وسيلة مباحة في باب العبادات وغيرها من أبواب الفقه، حيث يمكن استعماله فيالعد لحساب العبادات البدنية التي أجازها جمهور الفقهاء ،كالعد بالحصى والنوى والسبحة[53]،وغيرها من الوسائل المباحة.

فقد ساهم الذكاء الاصطناعي في تسهيل ضبط الأعداد والمقادير، ومتابعة إنجاز العبادات والتذكير بها، مثل التطبيقات التقنية في الهواتف للصلاة والذكر وغيرها[54]

وفي باب الطهارة يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في تصوير مسائل المياه، فالحنفية حددوا الماء الكثير بما إذا حرك طرفه لم يتحرك طرفه الآخر، والشافعية حددوه بقلتين، والمالكية بالكثرة العرفية[55]. والذكاء الاصطناعي يحسب مساحة القلتين وهي 270 لتراً تقريباً ويصور للمكلف هل الماء قلتان أم لا عبر تحليل الصورة[56].

وفي باب الصلاة يفيد في تحديد القبلة عبر الواقع المعزز وتحديد أوقات الصلاة عبر الخوارزميات الفلكية، وهذا داخل في باب الوسائل المعينة على العبادة وهو مندوب[57]. وقد نص الفقهاء على أن كل ما يعين على أداء الواجب على وجهه فهو مندوب[58]، كما يمكن توظيفه في إثبات أوقات الصلاة، قال القرافي:" الفرق الثانيوالمائة بين قاعدة الصلاة أوقات الصلاة يجوز اثباتهابالحساب"[59]

وفي باب الصيام يفيد في حساب الفدية والكفارة، فمن أفطر لمرض مزمن يلزمه فدية وهي مد من طعام 750 غرام عند الجمهور[60]. والذكاء الاصطناعي يحسب مجموع الفدية لشهر كامل ويحولها للعملة المحلية حسب سعر السوق[61]. وفي باب الحج تجربة روبوت الإرشاد في وزارة الحج مثال ناجح يجيب عن المناسك باللغات المختلفة وهو مرتبط بفتوى معتمدة عن هيئة كبار العلماء[62]. وهذا جائز لأنه إرشاد وليس إفتاء في نازلة جديدة[63].

[53]وهي مسألة خلافية بين الفقهاء اتفقوا فيها على جواز العد بالأصابع واختلفوا في غيرها من الوسائل كالحصى والسبحة.
[54]أنظر: عبد الرحمن المحيسن،الأحكام المتعلقة بعد العبادات البدنية المقدرة شرعا
https://journals.ekb.eg/article_.pdf

[55]الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص71/ 72،الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، ج1، ص43، المجموع ، ج1، ص144، ،المغني، ج1، ص 52
[56]رئاسة الشؤون الدينية، تقرير التحول الرقمي، ص22.
[57]نفس المرجع، ص24.
[58]الشاطبي، الموافقات، ج1، ص41.
[59] القرافي،الفروق،ج2، ص178.
[60]النووي، المجموع، ج6، ص260.
[61]مجلة البحوث والدراسات، ص112.
[62]رئاسة الشؤون الدينية، ص22.
[63]مجمع الفقه الإسلامي، قرار 226.

ثانيا: تطبيقاته في فقه المعاملات المالية:وهذا أوسع أبواب الفقه توظيفاً لأنه مبني على التعليل والمصلحة والعرف[64].

ففي البيوع المحرمة كبيع الغرر والعينة والنجش، يحلل الذكاء الاصطناعي العقود الذكية ويكشف هل تشتمل على غرر فاحش أو شرط ربوي خفي عبر تحليل دلالي لبنود العقد[65].

وفي المرابحة للآمر بالشراء يشترط الفقهاء أن يملك البنك السلعة ملكاً حقيقياً قبل بيعها[66]. والذكاء الاصطناعي يتتبع سلسلة الملكية في السجل الرقمي ويتأكد هل انتقلت فعلاً أم أنها صورية[67].

وفي باب الشركات يحسب الزكاة في الأسهم، فإن الأسهم للمتاجرة تزكى بقيمتها السوقية زكاة عروض التجارة، والمقتناة للاستثمار تزكى على الأرباح فقط على قول بعض المجامع[68]. والذكاء الاصطناعي يربط بأسعار السوق ويحسب الزكاة بدقة[69].

وفي باب الميراث برع براعة كبيرة فبرامج قسمة المواريث تحسب المناسخات وذوي الأرحام والعول والرد بدقة متناهية لأنها مبنية على خوارزميات رياضية قطعية[70]. وهذا واجب لأنه يزيل المشقة الكبرى عن القضاة[71].

ثالثا: تطبيقاته في فقه الأسرة:وهذا باب خطير لا يجوز التوسع فيه إلا بضوابط شرعية لأنه يتعلق بالفروج والأنساب وهو مقصد ضروري[72].

ففي الطلاق لا يجوز أن يترك تقدير وقوعه لخوارزمية لأن الطلاق يحتاج إلى معرفة نية الزوج وهل كان غضباناً مغلقاً أو مكرهاً أو هازلاً[73]. وقد قرر الفقهاء أن طلاق المكره لا يقع وطلاق المغلق لا يقع[74]. فالواجب أن يكون الذكاء مسجلاً للفتوى بعد أن يفتي البشري لا أن يكون هو المفتي ابتداءا[75].

[64]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص215.
[65]أبو البصل، الذكاء الاصطناعي وعلوم الشريعة، ص98.
[66]الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص133.
[67]السعفي، توظيف الذكاء التوليدي، ص78.
[68]مجمع الفقه الإسلامي، قرار 28 بشأن زكاة الأسهم، 1988م.
[69]نفس القرار.
[70]بدر، أثر الذكاء الاصطناعي في تحقيق المناط، ص64.
[71]السيوطي، الأشباه والنظائر، ص78.
[72]الشاطبي، الموافقات، ج2، ص324.
[73]ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص121.
[74]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج33، ص100.
[75]مجلس الإفتاء الأوروبي، توصيات دبلن، 2024م.

وفي النسب والحضانة يفيد في توثيق عقود الزواج والطلاق عبر البلوكتشين التي تمنع التزوير وهذا مقصد شرعي عظيم يحفظ الأنساب[76].

المبحث السادس: نماذج تطبيقية نقدية على نوازل معاصرة: وهي كثيرة اخترت منها مايلي:

أولا:نازلة العملات الرقمية: إذا سئل النموذج عن البيتكوين ولد جواباً مضطرباً دون تحرير لمناط الغرر هل هو يسير محتمل أم فاحش مفسد[77]. والتحرير الفقهي يقتضي أن الغرر المحرم هو الكثير الفاحش أما اليسير فمعفو عنه **بإجماعالفقهاء**[78].

ثانيا:نازلة التلقيح الصناعي: تشترط المجامع أن يكون بين الزوجين حال قيام الزوجية وألا يخلط الأنساب. فإذا سئل عن نطفة مجمدة بعد وفاة الزوج قد يجيب بالإباحة قياساً فاسداً لأن الموت ينهي الزوجية إجماعاً[79].

ثالثا:نازلة الأسهم المختلطة: يجوز تداولها مع وجوب تطهير نسبة الفائدة من الأرباح على قول بعض الهيئات[80]. فإذا سئل عن كيفية التطهير اخترع طريقة لا أصل لها[81].

رابعا:في حساب المواريث بالذكاء الاصطناعي: فالمستخدم يدخل الورثة فيعطيه البرنامج الحصص.لأنه حساب رياضي قطعي: نصف، ربع، ثلث. وهنا يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي لأنه آلة حاسبة فقط، وهذا من باب "الوسائل لها أحكام المقاصد"[82]. لكنه لايميز بين الطلاق الرجعي والبائن، فيعطي المطلقة ميراثاً وهي لا تستحق. ولا يسأل: هل هناك وصية؟ هل هناك مانع من موانع الإرث كالقتل،فالعمل هنا ليس فتوى، بل هو تنفيذ لحكم بعد تحقق المناط، لكن تحقق المناط يحتاج لمجتهد.

خامسا:فتوى الطلاق لرجل كتب لروبوت: "قلت لزوجتي أنت طالق وأنا غاضب جداً"، والجواب: وقع الطلاق، وهذا خطأ فادح يهدم الأسرة، لأن الفقهاء يشترطون للتحقق من وقوع طلاق الغضبان سؤالاً مباشراً: هل كنت تعي ما تقول؟ هل وصل غضبك لحد

(76)مركز المسبار، الذكاء الاصطناعي في الحقل الديني، ص22.
(77)السعفي، ص78.
(78)السيوطي، الأشباه والنظائر، ص78.
(79)مجمع الفقه الإسلامي، قرار 16 بشأن أطفال الأنابيب، 1986م.
(80)مجمع الفقه الإسلامي، قرار 188 بشأن الأسهم المختلطة، 2015م.
(81)مجمع الفقه الإسلامي، قرار 188 بشأن الأسهم المختلطة، 2015م.
(82)ابحثي في الشاملة عن "موانع الإرث" - تجدينها في أي كتاب فقه.

الإغلاق؟ هل نويت التهديد أم الطلاق؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق في إغلاق"[83]. والروبوت لا يطبق حديث الإغلاق لأنه لا يعاين حالة السائل

ومما سبق يتبين من هذه النماذج أن الذكاء الاصطناعي يصلح أن يكون مساعداً للمفتي في التصوير والجمع والترتيب، ولا يصلح أن يكون مفتياً مستقلاً ينشئ الحكم، لأن الفتوى انتقال من النص إلى الواقع عبر نية المكلف وحاله، وهذا ما لا تدركه الخوارزمية.

الخاتمة: خلص البحث إلى نتائج مركزية هي:

(83)الحديث في سنن أبي داود - ابحثي عنه بـ "لا طلاق في إغلاق".

1. إن الفقه الإسلامي هو ثمرة تفاعل دقيق بين الوحي والعقل والواقعلايمكن أن تدركه آلة، لأن الذكاء الاصطناعي في حقيقته هو أداة وبرمجية متطورة، وليس عقلا مكلفا، فهو يفتقد لأهلية الاجتهاد وشروط المفتي من العدالة والورع والنية.
2. أن توظيف الذكاء الاصطناعي في الاستنباط مشروع في أصله كوسيلة معينة محكومة بقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقاعدة المشقة تجلب التيسير.
3. أنه نافع جداً في مجالات الفهرسة والتصنيف والاستحضار وربط الفروع بالأصول ورصد الأوصاف المشتركة والاستقراء الكمي وتحليل البيانات الضخمة.
4. أن الضبط الشرعي يقتضي بقاء القرار النهائي والمسؤولية الشرعية بيد المجتهد البشري المؤهل، مع إخضاع المخرجات الآلية للتدقيق الإلزامي والمراجعة العلمية الدقيقة.
5. أن توظيفه في المقاصد يعتبر من أبرز المجالات الواعدة، حيث يمكنه تحليل البيانات الضخمةلتقدير مآلات الأفعال، وقياس تحقق مصالح حفظ النفس والعقل والمال على أرض الواقع، وهو ما يعجز عنه الباحث الفرد.
6. أن توظيفه في الإفتاء لا يجوز على سبيل الاستقلال. فالفتوى تحتاج إلى تحقيق المناط وتقدير حال المستفتي، وهو أمر وجداني لا تملكه الآلة. ويجوز استعماله كمساعد للمفتي في البحث عن الأدلة والسوابق الفقهية، مع بقاء القرار النهائي بيد المفتي البشري.

التوصيات المقترحة:

1 ضرورة إنشاء مجامع فقهية تقنية تضم فقهاء وخبراء في الذكاء الاصطناعي لوضع ميثاق أخلاقي لاستعماله.
2 الدعوة لتطوير محركات بحث فقهية ذكية تشرف عليها وزارات الشؤون الدينية، بدل ترك المجال لتطبيقات عشوائية تفتي بغير علم.
3 توصية للباحثين القادمين بدراسة موضوع: "تحقيق المناط بالذكاء الاصطناعي، دراسة مقاصدية."
4

قائمة المصادر والمراجع:

1 الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.
2 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط1، 1995م.

3 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
4 ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1996م.
5 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، ط2، 2004م.
6 ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
7 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الخبر، ط1، 1997م.
8 الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1999م.
9 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1991م.
10 الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
11 القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.
12 الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
13 النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1997م.

ثانيا: المراجع الحديثة

14 أبو البصل، عبد الناصر، الذكاء الاصطناعي وعلوم الشريعة، دار النفائس، عمان، ط1، 2023م.
15 بدر، محمد، أثر الذكاء الاصطناعي في تحقيق المناط، دار اليسر، القاهرة، ط1، 2024م.
16 راسل، ستيوارت ونورفيغ، بيتر، الذكاء الاصطناعي: مقاربة حديثة، ترجمة مركز الترجمة بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ط4، 2020م.
17 السعفي، عبد الله، توظيف الذكاء التوليدي في الاجتهاد والفتوى، دار المالكية، بيروت، ط1، 2025م.
18 عبد النور، عادل، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ط1، 2005م.

19 فرغلي، علي، الذكاء الاصطناعي: الواقع والمأمول، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 547.
20 الفقي، محمود، دراسة تحليلية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 198، 2023م.
21 لولا الفا، صفاء السيد، مخاطر الذكاء الاصطناعي في الفتوى دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، 2024م.
22 مركز المسبار للدراسات والبحوث، الذكاء الاصطناعي في الحقل الديني، دبي، ط1، 2023م.

ثالثا: القرارات والتقارير والمقالات الإلكترونية

23 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 16 بشأن أطفال الأنابيب، 1986م.
24 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 28 بشأن زكاة الأسهم، 1988م.مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 188 بشأن الأسهم المختلطة، 2015م.
25 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 226 و 258 بشأن التحول الرقمي والتقنيات الحديثة، 2022م.
26 رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، تقرير التحول الرقمي في الإفتاء والمناسك، مكة، ط1، 2023م.
27 المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، توصيات ندوة الذكاء الاصطناعي والإفتاء، دبلن، 2024م.
28 الجاسر، مطلق جاسر، الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص، أكتوبر 2024.
29 خضر، السيد علي، دور الذكاء الاصطناعي في البحث اللغوي، مؤتمر كلية التربية جامعة المنصورة، 2024، بنك المعرفة المصري، مقال رقم 502959.بالجافلة،
30 حمدة خلفان، التكييف الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إصدارات دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، إدارة البحوث، 2024.
31 المحيسن، عبد الرحمن، الأحكام المتعلقة بعد العبادات البدنية المقدرة شرعا من خلال وسائل التقنية المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 2024.